NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20211031017

السيد / [redacted]
والسيد/ [redacted]
والسيد/ [redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد / [redacted] **بصفته**
والسيد/ [redacted] **بصفته**
(المحتكم ضدهما)

قرار تحكيم نهائي

---

4 ابريل 2022
غرفة التحكيم

أ. أحمد عيسى أبو عماره	(رئيساً) (السعودية)
أ. خلف هزاع المطيري	(عضواً) (الكويت)
أ. أنور عليوي العنزي	(عضواً) (الكويت)

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات ذات الصلة:

تتلخص وقائع هذه المنازعة بالقدر اللازم لإصدار القرار التحكيمي الأولي على النحو التالي: تقدم المحتكمين بمذكرة ونصها: حيث أن نادي [redacted] يحكمه وينظم شؤونه ما نص عليه القرار رقم (48) لسنة 2018 الخاص بإشهار النظام الأساسي الإسترشادي للأندية الرياضية والمصدق عليه من السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ووزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب و الرياضة . ولما كانت نصوص القرار المذكور هي بمثابة القانون النافذ والساري على نادي [redacted] بكافة أعضاؤه، وكان الثابت أن مجلس [redacted] " رئيساً واعضاء " قد خالفوا نصوص القرار رقم 48 لسنة 2018 إلا أنهم على الرغم من ذلك ظلوا شاغلين لمناصبهم دون أي سند، الأمر الذي حدا بالطالبين إلى إقامة التحكيم الماثل.

السند القانوني لطلب التحكيم:

أولاً: مخالفة مجلس إدارة النادي لنص المادة (42) من القرار رقم (58) لسنة 2018 بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted]: - حيث نصت المادة (1/42) من القرار المذكور على: " يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول ". وحيث أن مجلس إدارة النادي عقد آخر اجتماع له بتاريخ 2019/5/21 بموجب محضر مقيد برقم (2019/14) ثم انقطعت اجتماعات مجلس إدارة النادي ولم تنعقد لمدة ثلاثة شهور متتالية، الأمر الذي يستوجب معه إعمال الأثر المترتب على ذلك، وهو ما قررته المادة (45) من القرار رقم 58 لسنة 2018 والتي نصت على: " يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات الآتية :1-..... 2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية". ولما كان ذلك النص قد تحقق في شان مجلس إدارة النادي المعلن إليه الأول، الأمر الذي يحق معه للطالبين التمسك به وتفعيله لأعمال أثره. وبتاريخ

2021/1/21 قام رئيس الغرفة الانتخابية بمخاطبة المعلن إليه الثاني بموجب كتاب رقم (2021/1072) وموضوعه / تمكين الغرفة الانتخابية من عقد الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted]. وقد قام المعلن إليه الثاني بالرد على كتاب رئيس الغرفة الانتخابية لنادي [redacted] بان قرار الغرفة الانتخابية باعتبار المجلس مستقيلا على غير سند من القانون أو النظام العام حيث لم يصدر حكم نهائي من القضاء او النظام العام حيث لم يصدر حكم نهائي من القضاء بوجود وقائع تزوير أو بطلان المحاضر مجلس الإدارة. والحقيقة فإن المعلن إليه الثاني بموجب ذلك الرد يكون قد تعمد التدخل لوقف أعمال الغرفة الانتخابية صاحبة الاختصاص ويكون أيضاً خالف نصوص القانون. حيث نصت المادة (26) من قانون 87 لسنة 2017 على أن: " الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات المسندة لها بموجب النظام الأساسي للنادي، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون أي تدخل خارجي من أي طرف ثالث" ثانياً: قيام أعضاء مجلس إدارة النادي المعلن إليه الأول بارتكاب جريمة تزوير في محاضر اجتماعات مجلس إدارة النادي: حيث أسندت النيابة العامة إلى مجلس إدارة النادي المعلن إليه الأول وهم: - 1- [redacted]. 2- [redacted]. 3- [redacted]. 4- [redacted]. 5- [redacted]. 6- [redacted]. ٧- [redacted]. 8- [redacted]. اتهم في غضون الفترة من 2019/6/20 حتى 2019/11/13 بدائرة المباحث الجنائية بمحافظة [redacted] ارتكبوا تزويرا في محررات رسمية هي محاضر اجتماعات مجلس إدارة نادي [redacted] أرقام 51 لسنة ٢٠١٩ تاريخ 2019/7/20 ، 15 لسنة ٢٠١٩ بتاريخ 2019/7/7 ، 16 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/11 والكتاب الصادر من نادي [redacted] بتاريخ 2019/11/13 للهيئة العامة للرياضة ومحاضر اجتماعات المكتب التنفيذي لنادي [redacted] أرقام 5 لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/2، 9 لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/24 ،7 لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/25 ، 10 لسنة 2019 – 2019/9/1 بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة بأن اصطنعوها كليا على غرار الصحيح منها وذلك بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة وهي انعقاد مجلس إدارة [redacted] على خلاف الحقيقة حال عدم انعقاد مجلس إدارة نادي [redacted] على خلاف الحقيقة حال عدم انعقاد

مجلس إدارة [redacted] على خلاف الحقيقة حال عدم انعقاد واثبات حضور رئيس النادي عدد من أعضاء مجلس الإدارة بتلك الجلسات رغم تواجدهم خارج البلاد في تواريخ انعقادها وكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو المبين تفصيلاً بالأوراق وطلبت عقابهم بمقتضى المادتين 257 ، 1/259 من قانون الجزاء. حيث أن الدعوى تداولت بجلسات محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 2021/3/8 قضت تلك المحكمة حضورياً: أولاً: بمعاقبة المتهمين الأول والثاني بالحبس سنة مع الشغل وقدرت كفالة قدرها ألف دينار لكل منهما لإيقاف النفاذ مؤقتا لحين صيرورة الحكم نهائيا عن التهمة المسند إليها طبقا للقيد والوصف المعدلين من المحكمة وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة. ثانياً: ببراءة باقي المتهمين من التهمة المنسوب إليهم بوصفها وقيدها المعدلين من المحكمة. وقد طعنت النيابة العامة على ذلك الحكم بالاستئناف كما طعن المتهمون وقيد الاستئناف برقم (1350 /2021 جنح مستأنف - 2، 2020/23 نيابة [redacted]). وبتاريخ 2021/7/8 أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي منطوقة: - حكمت المحكمة: أولاً: - بعدم جواز استئناف المدعيين بالحق المدني. ثانياً: بقبول استئناف المتهمين الأول والثاني والنيابة العامة شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين الأول والثاني على أن يقدم كل منهم تعهدا مصحوبا بكفالة مالية قدرها ألف دينار يلتزم فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة سنتين والتأييد فيما عدا ذلك بشأن المصادرة ورفض استئناف النيابة العامة موضوعا. - ولما كانت المادة (2/45) من القرار رقم (58) لسنة 2018 قد نصت على الأثر المترتب على اعتبار مجلس الإدارة حيث قررت بأنه: - وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال (١٠ أيام) من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلا وتتولى الغرفة الانتخابية توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة". واستناداً لذلك تم تشكيل غرفة انتخابية وفقا لقانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة، وتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية تم نشرها بجريدة (الجريدة) بتاريخ 2021/1/24 وتم مخاطبة المعلن إليه الثاني نفاذاً للقانون وذلك بموجب كتابين الأول بتاريخ 2021/7/29 وموضوعه / تمكين الغرفة الانتخابية من عقد الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted]. والثاني: بتاريخ 2021/8/22 وموضوعه / إلحاقاً للكتاب المؤرخ 2021/7/29 وتاريخ استلام [redacted]

[redacted] إلا أن المعلن إليه الثاني لم يرد على هذه المخاطبات، مما ترتب عليه قيام مجلس الإدارة المستقيل بإصدار قراره بإسقاط عضوية الطالبين من الغرفة الانتخابية للنادي واعتبارها منحلة وذلك بالمخالفة لنص المادة (54) من القرار (58) لسنة 2018 بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي [redacted] والتي قررت بأنه: - وحيث أن الطالبين لم يقوموا بارتكاب أية مخالفات ولم يصدر منهم أي إساءة ولم يمسوا بسمعه النادي ولم يضروا بمصالحة ولم يقوموا بإتلاف محتويات ولا يوجد أي دليل يثبت كافة ما سبق بحقهم. علماً بأن قرار الشطب مخالف ولا ينطبق على المحتكمين حالة المادة المذكورة، فضلاً عن أنهم أشاروا في كتابهم لنص المادة (8) وهي لا تنطبق على واقع التحكيم الماثل حيث أن المادة (8) هي فقط مادة توضيحية. بالإضافة إلى أنه لم يتم إخطار الطالبين بالعقاب الصادر ضدهم بالبريد المسجل بعلم الوصول. مما يحق لهم إقامة التحكيم الماثل بغية استصدار حكم بطلباتهم.

بناء عليه: - يلتمس الطالبين من غرفة التحكيم الموقرة الحكم:

أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً. ثانياً: بانعقاد الاختصاص لغرفة التحكيم ولائياً لنظر المنازعة الرياضية. ثالثاً: وقبل الفصل في الموضوع (وبصفة مستعجلة): - 1- وقف جميع القرارات والإجراءات الصادرة من مجلس إدارة نادي [redacted] الحالي خاصة في عملية السداد والتسجيل واعتبارها كأن لم تكن لحين الفصل في الموضوع. 2-وقف جميع الإجراءات الخاصة باجتماعات الجمعيات العمومية العادية والغير عادية المزمع دعوتها من قبل مجلس إدارة النادي لحين الفصل في الموضوع. رابعاً: وفي الموضوع: 1- إلغاء القرارات الصادرة من مجلس إدارة نادي [redacted] الحالي المستقيل نفاذاً لنص المادة (45) من القرار رقم 58 لسنة 2018 من تاريخ دعوة الغرفة الانتخابية للجمعية العمومية غير العادية في 2021/1/27، 2- إلغاء القرارات الصادرة بتاريخ 2021/10/4 بإسقاط عضوية الطالبين من الغرفة الانتخابية للنادي واعتبارها كأن لم تكن و تمكين أعضاء الغرفة الانتخابية لمباشرة إجراءاتها وأعمالها وأخصها دعوة الجمعية العمومية غير العادية لنادي [redacted] لتشكيل غرفة مؤقتة مع إلزام المعلن إليهما بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمي وأتعاب المحاماة.

- تاريخ 2022/01/06، تم تقديم مذكرة دفاع مقدمة من السيد/ [redacted] (محتكم ضده الثاني) ضد السيد/ [redacted] (محتكمين)، [redacted]

[redacted] محتكم ضده الأول. في طلب التحكيم رقم (20211031017). الوقائع: أقام المحتكم بصفته طلب التحكيم الماثل بطلب، أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلا. ثانياً: بانعقاد الاختصاص لغرفة التحكيم ولائياً لنظر المنازعة الرياضية. ثالثاً: وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة: 1-وقف جميع القرارات والإجراءات الصادرة من [redacted] الحالي خاصة في عملية السداد والتسجيل واعتبارها كأن لم تكن لحين الفصل في الموضوع. 2- وقف جميع الإجراءات الخاصة باجتماعات الجمعيات العمومية العادية والغير عادية المزمع دعوتها من قبل مجلس إدارة النادي لحين الفصل في الموضوع. الدفاع: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، من حيث إن القانون رقم (87 لسنة 2017) في شأن الرياضة، قد نص في المادة (1) منه تحت فصل (تعاريف) على الآتي: "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: -الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استنادا لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف الى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) والاتحادات الرياضية الوطنية، والغرفة الأولمبية الكويتية، والغرفة البارالمبية الكويتية. النادي الرياضي: كل كيان يتم إنشاؤه، لمدة غير محدودة، بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وكما هو مقرر في المادة (24) من القانون سالف البيان أن " النادي الرياضي هيئة رياضية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي، وتهيئ الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع أعضاها من جميع النواحي، الاجتماعية و الثقافية و الترويحية و الصحية " وكما هو مقرر في المادة (26) من القانون المشار إليه أن "الجمعية العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي للنادي، وذلك لضمان حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون أي تدخل خارجي من أي طرف ثالث. ويعد مجلس إدارة النادي مسئولا أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها في هذا الصدد " وحيث إنه من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة من النظام العام،

ويجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها، وأن صاحب الصفة هو من يختص وفقاً لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه لأن الأصل في الدعوى الإدارية أن توجه ضد الجهة الإدارية المتصلة موضوعاً بالمنازعة، فهي التي لديها كافة البيانات والمعلومات عن حالة المدعي، و هي أعرف بالأسباب التي أدت إلى هذه المنازعة (الطعن رقم 3693 لسنة 36 قضائية عليا جلسة 1994/6/4) ومن المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى عليه (طعن رقم 99/94 عمالي-جلسة 2000/2/7) لما كان ذلك و بالاطلاع على طلب التحكيم يتبين أن طلبات المحتكمين تتمثل بطلب أو لا: بقبول طلب التحكيم شكلاً. ثانياً: بانعقاد الاختصاص لغرفة التحكيم ولائياً لنظر المنازعة الرياضية. ثالثاً: وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة: 3-وقف جميع القرارات والإجراءات الصادرة من مجلس إدارة [redacted] الحالي خاصة في عملية السداد والتسجيل واعتبارها كأن لم تكن لحين الفصل في الموضوع. 4-وقف جميع الإجراءات الخاصة باجتماعات الجمعيات العمومية العادية والغير عادية المزمع دعوتها من قبل مجلس إدارة النادي لحين الفصل في الموضوع. ولما كانت جميع تلك الطلبات موجهة على قرارات مجلس [redacted] دون أن يوجه طلب معين [redacted] علاوة على أن [redacted] ليست [redacted] ولا تتدخل بما ينشأ من منازعات داخل النادي الرياضي الأمر الذي نتمسك معه بعدم قبول طلب التحكيم لرفعها على غير ذي صفة ونطلب اخراج [redacted] من طلب التحكيم دون الزامها بأي مصروفات او اتعاب. وبناء عليه: نطلب الحكم: بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة وإخراج [redacted] من طلب التحكيم دون الزامها باي مصروفات او اتعاب.

- تاريخ 2022/01/10م قدم ممثل المحتكم ضده الأول مذكرة رد على طلب التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20211031017) مقدمة من المحامي/ [redacted] بصفته وكيلاً عن المحتكم ضدهم. بالإشارة إلى الموضوع أعلام يطيب لنا تقديم الآتي: أولاً: الثابت أن المحتكمين يتعمدون تحريف الأوراق وتأويلها خلافاً لحقيقتها وافتراض أشياء ليس لها أساس من الواقع والقانون، فإن ما سطره المحتكمين من أن الدعوة لعقد جمعية غير عادية للنادي

على اعتبار مجلس الإدارة لم يجتمع لمدة ثلاثة أشهر متتالية مستندين في ذلك إلى الحكم الجزائي رقم 1350 لسنة 2021 استئناف جنايات /2. في حين أن هذا الحكم لم ينص على ما افترضه المحكمين، فضلاً على أن هذا الحكم ليس باتاً. ومطعون عليه بالتمييز ويرجح تمييزه. وبالتالي ما ساقة المحتكمين في هذا الطلب المعروض في غير محله. فضلاً على أنه أقيم قبل الأوان لوجود طعن على الحكم الجزائي سالف الذكر. لطفاً مراجعة حافظة المستندات المرفقة مستند رقم (1،2). ثانياً: المحتكم ضدهم أقاموا الدعوى رقم 2021/7153 تجاري مدني كلي حكومة/24 للحكم لهم بصحة ونفاذ محاضر اجتماعات مجلس إدارة [redacted] رقم 5 لسنة 2019 والمنعقد بتاريخ 2019/6/20. والاجتماع رقم 15 مكرر لسنة 2019 بتاريخ 2019/7/7. والاجتماع رقم 16 لسنة 2019 بتاريخ 2019/9/11. وذلك في مواجهة الهيئة العامة للشباب والرياضة. وهذه الاجتماعات التي يدعي المحتكمين بعدم انعقاد مجلس الإدارة خلالها، وبالتالي حال القضاء بصحة ونفاذ هذه الاجتماعات سينهار جميع ما استند إليه المحتكمين في دعوتهم لعقد جمعية غير عادية. نظراً لصحة انعقاد هذه الاجتماعات، ومن ثم يكون ما ساقه المحتكمين كان هدفه زعزعة استقرار النادي، ومجلس إدارته، والتصيد في الماء العكر كما يقال. لطفاً مراجعة حافظة المستندات المرفقة مستند رقم (3). الهيئة الموقرة: من جماع ما سبق. يتضح بما لا يدع مجالاً للشك والتأويل، صحة جميع القرارات الصادرة من مجلس إدارة [redacted] بشأن إسقاط عضوية المحتكمين. إعمالاً لنص المادتين 8, 54 من الفرار رقم 48 لسنة 2018 بإشهار النظام الأساسي لنادي [redacted]، سيما وأن المجلس القائم قد اتبع كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، وأن ما قام به المحتكمون هي أعمال تهز الثقة في مجلس الإدارة. وتزعزع استقرارهم امام الجمعية العمومية للنادي. مما يعتبر عملاً ضد مصلحة النادي ومجلس إدارته. وهذا العمل ليس بالعمل البسيط أو السهل، وأن الشطب عقوبة تندرج تحت عقوبات الأعمال الجسيمة. -مما يكون الطلب المعروض على الهيئة الموقرة فاقداً لسنده، جديراً برفضه. لقيامه دون سند من الواقع والقانون. المرفقات: حافظة مستندات.

-تم عقد جلسة استماع بتاريخ 2022/02/14 جاء بمحضرها ما يلي:- وبالنداء: حضر أ/ [redacted] وكالة رقم (2022/692) بصفته الممثل القانوني عن المحتكمين ثم حضر أ/ [redacted] بطاقة مدنية رقم ([redacted]) بصفته أمين صندوق نادي [redacted]

[redacted] وحضر أ/ [redacted] وكالة رقم (2019/15486) بصفته الممثل القانوني عن [redacted] وحضر أ/ [redacted] بطاقة مدنية رقم ([redacted]) بصفته [redacted] وحضر أ/ [redacted] بطاقة مدنية رقم ([redacted]) بصفته [redacted] وحضر أ/ [redacted] بطاقة مدنية رقم ([redacted]) بصفته [redacted] وما بها من طلبات مقدمة وأسباب جلسة الاستماع للإجابة عن مجموعة من الاستفسارات الإصدار القرار بشكل صحيح وبعد دراسة القضية اتضح لنا فيما يتعلق بطلبات يتمحور في جزء كبير منها بالجانب الإجرائي وسلامة اتخاذه من قبل النادي والشق الأخر مرتبط في الحكم الجنائي وتركز طلبات المحتكمين: أولاً / بقبول الطلب التحكيمي شكلا. ثانياً/ بانعقاد الاختصاص لغرفة التحكيم ولائياً لنظر المنازعة الرياضية. ثالثاً/ فيما يتعلق في موضوع النزاع 1/ وقف جميع القرارات والإجراءات الصادرة من مجلس إدارة [redacted] الحالي خاصة في عملية السداد والتسجيل واعتبارها كأن لم تكن لحين الفصل في الموضوع. 2/ وقف جميع الإجراءات الخاصة باجتماعات الجمعيات العمومية العادية والغير عادية المزمع دعوتها من قبل مجلس إدارة النادي لحين الفصل في الموضوع وكان هذا الطلب مستعجل. كما يوجد لدينا مجموعة من الاجتماعات المؤرخة في تاريخ 2019/06/20 و 2019/07/07 و 2019/09/11 كانت هذه الاجتماعات محور طعن في عدم صحتها وفي تزوير محاضر الاجتماعات وتم رفع قضية بتهمة جريمة التزوير وتم صدور حكم على بعض أعضاء مجلس الإدارة. ووجه رئيس الغرفة سؤال للحاضر عن المحتكم ضده فيما يتعلق بالحكم الجنائي حول ما إذا طعن عليه بالتمييز وفي حالة الطعن عليه بالتمييز هل تم المصادقة عليه؟ ج /الممثل القانوني للمحتكم ضده: أن القضية الجزائية المرفوعة ضد أعضاء مجلس إدارة صدر فيها حكم بالاستئناف وتم تقديم طعن بالتمييز ومازال منظورة أمام محكمة التمييز ولم يتم تحديد جلسة وتم ارفاق أوراق الطعن كاملة إلى الهيئة أما بالنسبة للحكم فهو ليس نهائي ولا يعتبر نافذ في حق مجلس الإدارة إلا بصدور حكم محكمة التمييز ومحدد لها دائرة تمييز/1 ولكن لم يحدد لها تاريخ جلسة حتى الآن. ثم قام رئيس الغرفة بتوجيه السؤال للممثل القانوني عن المحتكمين. ج/ الممثل القانوني عن المحتكمين: بخصوص طلب التحكيم طلبنا مجموعة من الطلبات وانا حالياً أتنازل عن كل الطلبات الواردة في مذكرة التحكيم وأتمسك فقط في الطلب الرابع الخاص

بأعاده المشطوبين والطلب الرابع في الفقرة الثانية وهو مذكور فيه الغاء القرارات الصادرة بتاريخ 2021/10/04 بأسقاط عضوية المحكمين وهذا الطلب الذي يهمني في طلب التحكيم حالياً وفي هذا الطلب اتحدث عن ثلاث جزيئات الجزئية الأولى ما هي أسباب المخالفة التي وجهة لهم العقوبة هل هي مخالفة عقد جمعية عمومية فهذا الأمر هو من صلب اختصاص الغرفة حسب نص المادة 45 من النظام الأساسي . والجزئية الثانية بالنسبة للإجراءات التي تمت قبل فرض هذه العقوبة فهذه الإجراءات يشوبها البطلان في مسألة الاستدعاء وفي مسألة المراسلات وعندي استدعاء للطرف الأول صالح اول استدعاء له كان في 07/13 والثاني في 07/29 والثالث كان 08/10 وشطبهم تم في 08/26 كل هذا التواريخ لم يعلموا عنها شيئاً. اما فيما يتعلق بالمدعو [redacted] وشطبه وجه له استدعاء في 06/08 ووجه له استدعاء في 06/16 ثم استدعاء ثالث في 06/24 وكل هذه الاستدعاءات [redacted] لا يعلم عنها شيئاً ولا في دليل معتبر يثبت أن [redacted] يعلم عن هذه الاستدعاءات وبناء عليه تم شطبه في 07/10 ولا نعرف ما هي المخالفة وطريقة الإجراءات ولا نعلم عنها شيئاً فضلاً انه تم توجيه العقوبة لهم بناءً على نص المادة الثامنة التي تتكلم عن العقوبات بشكل عام ولا يتكلم عن الواقعة التي طبقت عليهم تحديداً والذي ينطبق عليهم هو نص المادة 54 وهو نص واضح التي ذكر فيها في المستند رقم 11 إذا خالف أحد أعضاء النادي احكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منهم من يسئ إلى من الأعضاء او من أعضاء مجلس إدارة النادي أو من يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحة أو يتلف ممتلكاته ومحتوياته أو لم يبادر بإخطارهم بتحديث بياناته اذا ما طرئ عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي يجوز لمجلس الإدارة بعد اجراء تحقيق كتابي وفي هذه القضية لا يوجد تحقيق كتابي يثبت فيه ادانة أو ثبوت امتناع عن الحضور بعد اخطاره بذلك في خطاب مسجل بعلم الوصول ولا يوجد كتاب مسجل بعلم الوصول كل ما في كتاب عليه ختم بريد فأين ما يثبت أن هذا الكتاب وصل والأمر المهم ما هي العقوبات المذكورة في نص المادة 54 وهي أربعة عقوبات وهي لفت نظر- إنذار-منع العضو من دخول النادي - إنذار بالفصل ودفاعهم يقول أن نص المادة واضح ولم يحدد اذا كان هناك تدرج في انزال العقوبة وهو ما يخول للنادي سلطة مطلقة لتوقيع العقوبة والنادي حسب ما هو واضح في هذه القضية وجه اقصى عقوبة ومسائل التدرج في العقوبات لا يجوز ان اذهب الى اقصى عقوبة على طول هذا فيه غلو في استعمال السلطة والامر الاخر ما هي

مخالفة التي وجهت اليهم للفصل حتى الان لا نعرف ما هي المخالفة هل هي لدعوة اجتماع جمعية عمومية غير عادية وهذا من صلب اختصاص الغرفة الانتخابية وكأعضاء والذي يفصل في هذا الأمر ليس أعضاء مجلس الإدارة في العقوبات الذي يفصل في هذا الأمر غرفة تحكيم لو كان الأمر فيه اعتراض يدعون أو يدعون الجمعية عمومية غير عادية وفي حافظة المستندات حكم في مستند رقم 14 حكم مقدم على سبيل الاستئناس هذا الحكم مشابه جداً لهذه الحالة الموجودة امامكم تحدث فيه كيفية توجيه خطاب مسجل بعلم الوصول وتحدث عن مسألة التدرج في العقوبات والامر الهام لا يوجد مخالفة واضحة ليستند نص على هذه العقوبة والامر الاخر لا يوجد تدرج في انزال العقوبة والغرفة التي انعقدت والتي بناء عليه وجهوا العقوبة هذا الغرفة مشكلة من خمسة حسب المستند رقم 1 وهنا بين مدى الكيدية والغلو في انزال العقوبة ولما انعقدت الغرفة الأعضاء المشاركين في هذا الغرفة والذين وقعوا على عقوبة الغرفة أربعة أعضاء وفي عضو تعذر بحجة انه كان مصاب بمرض كورونا وتم انزال عقوبة على ثلاثة أعضاء وهم المحتكمين والرابع لم يتم انزال أي عقوبة عليه وهو ما يؤكد وجود تمييز بينهم واضح والتساؤل وهو [redacted] كان مشارك معهم في عقد الجمعية العمومية التي زعموا انها بها إساءة للنادي وتشهير للنادي وسمعته فلماذا لم يتم انزال عقوبة على [redacted] مثل بقية الأعضاء. ثم سمح رئيس الغرفة للأستاذ/ [redacted] الممثل القانوني عن محكتم ضده بالرد: ج/ الممثل القانوني عن المحتكم ضده: أولاً: السؤال الذي تردد من الممثل القانوني عن المحتكمين عن ما هي المخالفة الذي اتخذوها حتى يتم اجراء الفصل وسوف ابين عدد المخالفات الذين ارتكبوها وهي خمس مخالفات ذكرت في محضر الاجتماع 1/ مخالفة المادة السابعة من الفصل الرابع بشأن واجبات أعضاء الجمعية العمومية. 2/ خالف الأعضاء المادة المذكورة أعلاه من العمل على تحريض عمل النادي من استقرار داخل النادي وقاموا ببث كل ما هو شأنه العمل على ضر بسمعة النادي. 3/ خالف الأعضاء على المحافظة على النظام العام داخل النادي ودخول في صراعات داخل النادي. 4/ قيام المذكورين بالعمل على التشهير بالنادي في جميع وسائل الصحف اليومية وجميع شبكات التواصل الاجتماعي والطعن في أعضاء المجلس في ذممهم. 5/ التقدم بشكوى الى الهيئة العامة للرياضة لطلب عقد اجتماع جمعية عمومية دون سند قانوني أو مسوغ لذلك أو دون الرجوع الى جهة رسمية ولم يخاطب أي جهة سواء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشباب والرياضة والذي بناء علية تم فصلهم.

أما بالنسبة للإجراءات التي اتخذت خلال فصلهم طبق القانون والنظام اللائحى والقانون الداخلي الذي يحكم [redacted] وجميع أعضاء النادي ووفقا لنص المادة 8 ونص المادة 54 قبل فصل أي عضو أو اتخاذ اجراء أي اجراء في حقه أو أي عقوبة يتم اتخاذ اجراء إعلانه وطبقنا نص المادة 8 الفصل الخامس والتي تنص على (لا يجوز فصل عضو قبل اجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعة أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق الا بعد أخطار بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج عنها الأخطار أثره القانوني في مواجهته طالما انه لم يخطر ما يدعي غير ذلك وأنا قمت بإرسال بعثات بريدية عدد ثلاث بعثات ومجلس الإدارة شكل غرفة تحقيق وغرفة التحقيق خاطبة المعنيين وهم المحتكمين في ثلاث اجتماعات وارسلنا هذه البيانات طبقا لعناوينهم الموجودة المحفوظة داخل النادي وتم طلبهم مرة ومرتين وثلاثة وتم اعطائهم الفرصة وفي حالة عدم الحضور لابد من اتخاذ قرار ونص المادة 54 اعطى لأعضاء مجلس الإدارة الحق في اتخاذ أي عقوبة دون التدرج في العقوبة فهم من يوازوا كأعضاء مجلس الإدارة الخطأ والعقوبة فلم يحكمني القانون واللائحة الداخلية ولم يعطى التدرج في العقوبة فأنا أعطاني صلاحياتي في اتخاذ أي عقوبة تراها سواء الفصل والانذار أو التنبيه أو أي عقوبة وحق اتخاذهم قرار الفصل حق أصيل بما أن الضرر كبير فاتخاذنا نص المادة 8 ونص 54 في إجراءات ضد المخالفين ولا يوجد أي كيدية من أعضاء مجلس الإدارة وبدليل اعطائهم ثلاث فرص وتم اعلانهم اعلان رسمي. ثم اعطى رئيس غرفة التحكيم حق الرد للسيد/ [redacted] : ج/ [redacted] بصفتي [redacted] وأخواني أعضاء مجلس الإدارة قمنا برجاء الإخوان في الجمعية في الغرفة شهر كامل نترجاهم ما يصير لان قوانين الدولة لا تسمح بعمل جمعية عمومية وكل ما نتكلم يرددون ويكتبون في الجرائد و السوشيال ميديا كل يوم والثاني حاطين اعلان وفي يوم انعقاد الجمعية العمومية للإخوان في الغرفة عاملين نفس اليوم دوريات الشرطة كانت محاطة النادي الى متى ننتظر الشوشرة على [redacted] وما هم لا يهمهم ال انفسهم فقط واحنا كمجلس إدارة متضررين جداً صار لنا سنتين في التحقيقات ونيابة ومحاكم وتحكيم ولجنة الأخلاق ثم قام رئيس الغرفة بسماع أقوال أ/ [redacted] : ج/ [redacted] : المحامي قال كل شيء لا يوجد شيء آخر و [redacted] قال كل شيء وجوابهم وافي. ثم قام رئيس الغرفة بإعطاء الكلمة للأستاذ/ [redacted] عضو غرفة التحكيم:

الأستاذ/ [redacted]: طلب سماع مقدم الشكوى السيد [redacted] وسؤاله عن أسباب تقديم الشكوى عن الجلسات وحضور الجلسات فأرجو توضيح لنا الموضوع؟ ج/ [redacted]: اولا انا عضو مجلس إدارة [redacted] واكتشفنا انه لا يوجد اجتماعات مجلس إدارة لا بالتواريخ بالمحضر وبالنسبة للمحاضر الثلاث اللي حنا تقدمنا فيها محاضر الاجتماعات الثلاث هذه لم تكن لي لا دعوة شخصية وبكوني عضو مجلس إدارة ولا كان في اصلا اجتماع اساساً ولا كان في اصلا يعني كشف حضور ولا ما في مضبطة في الاجتماع وها يعني ثبت في المحاكم وفي الأحكام التي صدرت في حق [redacted] بعد التحريات وبعد النيابة وبعد الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف كل ثبت انه ما كان في اجتماع اصلا يعني لا تاريخ شهر 6 ولا تاريخ شهر 7 ولا شهر 9 ما اجتمع مجلس الإدارة خمس شهور أو ستة شهور ما اجتمع هذه بعدما تقدمت الى الهيئة العامة للرياضة للدكتور حمود فليطح واكتشفت أن هذه المحاضر مزورة فقال لي مو احنا المعنيين لكشف الأمر أن هذا مزور ولا مو مزور حولنا الى النيابة والنيابة ثبت أن المحاضر مزورة وحولوهم للمحكمة والمحكمة أصدرت عليهم حكم ابتدائي للرئيس وأمين السر بتزوير المحاضر بالكامل لا انعقدت لا باليوم ولا بالوقت ولا بتاريخ ولا كان في مضابط وهذا مخالف للمادة من النظام الأساسي رقم 42 في اجتماعات مجلس الإدارة لا تمت لي دعوة ولا وقعت على دعوة ولا وقعت على كشف حضور هناك مفارقة كبيره أن في أعضاء مجلس إدارة مسافرين بتواريخ انعقاد مجلس الإدارة اشلون حاضر واهو مسافر في شهر 6 وشهر 7 اهم دازين كتب اهم دازين أعضاء مجلس الإدارة الحاليين دازين كتب للهيئة يقولون [redacted] حاضر هذا كل الكلام اللي قالوه في المحاضر أن [redacted] حاضر و [redacted] حاضر ثبت بتحريات المباحث وثبت في النيابة وثبت في الأحكام وهناك في محضر شهر 7 [redacted] عضو مجلس إدارة قدم استقالة بعد ما ثبت حكم الاستئناف اهم يقولون انه حاضر الاجتماع واهو مسافر الى الأردن وتقدرون تشوفون جواز سفره اشلون تقولون حاضر واتحدي أي اعضاء من مجلس الإدارة يطلع مادة من النظام الأساسي يقول يحق لعضو مجلس الإدارة يحضر عن طريق الهاتف او عن طريق ... اذا كان خارج البلد اشلون هذا ما تصير والله ما تصير. الأستاذ/ [redacted] عضو التحكيم: وجه سؤال للممثل القانوني عن المحتكمين بتنازله عن الطلبات كافة وتمسك بطلب الرابع ولننتقل الى الطلب الرابع بشكل أخص مادام تم التنازل عن الطلب الأول والثاني والثالث للانتقال الى موضوع الفصل بتطبيق المادة 8 والمادة 54 وكيفية الإجراءات هل

كانت متبعة حسب اللوائح والإجراءات السليمة هل تم المراسلة بالبريد بعلم الوصول وهل تم استلامهم هل تم اعلانهم بالفصل خلال سبعة أيام وهذا اللي لازم نتأكد منه؟ ج/الممثل القانوني للمحتكمين: انا برد على الزميل في النقاط اللي أثارها وهي على ذات الموضوع وهي مسألة المخالفة على نص المادة 8. ووجه رئيس الغرفة سؤاله للمثل القانوني عن المحتكم ضده فيما يتعلق بالطلب الرابع الفقرة الثانية تحديداً بان الممثل القانوني عن المحتكمين قلص الطلبات الى هذا الطلب تحديدا هل تستطيع أن تزودنا به او خلال هذا الجلسة او تزودنا به بشكل مستندى؟

ح/ الممثل القانوني عن المحتكم ضده: أن راح ازودكم به بشكل مستندي اما بالنسبة للطلب الرابع والقرار الذي اتخذه أعضاء مجلس الإدارة بفصل الاخوان من الجمعية العمومية هو قرار صحيح وسليم ومبني على إجراءات قانونية سليمة موافق للنظام الأساسي للنادي فيتالي احنا عطيناهم فرصة وفرصتين وثلاث وسلمناهم الدعوة واستلموها فمسألة عدم حضورهم لازم نتخذ اجراء. فإجراء عدم حضورهم ما جو ودافعوا عن أنفسهم أمام غرفة التحقيق فبتالي مجلس الإدارة مضطر أن يتخذ قرار ومسألة ما ذكرة الزميل اتخذوا عقوبات قاسية وان الفعل لا يحتاج الى ان يتخذ فيه هذه العقوبة وخاصة ان في ناس خالفت وما اخذو معهم عقوبة الفصل وهو يقصد [redacted] و[redacted] ما شهر في أعضاء مجلس الإدارة وما شكك في ذمتهم المالية وما طلع في وسائل التواصل الاجتماعي وشهر في أعضاء مجلس الإدارة وزعزع ثقة الجمعية العمومية في أعضاء مجلس الإدارة كل هذه الأمور مخالفة للنظام العام ومخالفة اللائحة والنظام الأساسي للنادي فيتالي الإجراءات جاءت مبنية على أسس قانونية وفوق كل هذا ومع التشهير ومع الخصومة الشخصية اعطيناهم فرصة للحضور أما غرفة التحقيق ليدافعوا عن نفسهم ويعني انا عندي جرايد وطالعين ويشهروا في الناس اذا شنو تبي من أعضاء مجلس الإدارة يتخذون. هل يقولون لهم جزاكم الله خير هل يقولون كلامكم صحيح فبتالي هذا الأمر كان لا بد لهم الحضور امام غرفة التحقيق ويدافعوا عن أنفسهم. ثم قام رئيس الغرفة بطلب من الجميع الخروج من الغرفة الافتراضية ما عدا الممثلين القانونين عن المحتكمين والمحتكم ضده بالتواجد في الغرفة فقط. وقام رئيس الغرفة بتوجيه سؤاله الى الممثل القانوني عن المحتكم ضده بانه كانت في غرفة تحقيق مشكلة لهذا الغرض وغرفة تحقيق هي التي تولة موضوع البعثات البريدية هل تقرير غرفة التحقيق هذه مرفق من ضمن المستندات التي قدمتها

ام لا؟ ج/ الممثل القانوني عن المحتكم ضده: نعم مرفق وبتأكد من عندكم أرسلتها وهذه صور من البعثات البريدية التي انتقلت على عناوينهم الثابتة والموجودة. رئيس الغرفة: تقرير غرفة وتشكيلة انا اقصد ما اقصد البعثات البريدية انا اقصد تشكيل غرفة التحقيق وتقرير الطعن من عندهم والتقارير الصادرة فيها؟ ج /الممثل القانوني عن المحتكم ضده: اول شيء غرفة التحقيق لا تصدر قرارات بل غرفة التحقيق ترسل توصية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة هم الذين يتخذون القرار فبتالي غرفة التحقيق المشكلة أو المنبعثة من أعضاء مجلس الإدارة هم اتخذوا قرار بتوصية الى مجلس الإدارة باتخاذ قرار بعدم حضورهم والقرار كان موجود عند أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين كاملا فبتالي مسالة غرفة التحقيق لم تمارس دور هي فقط مجرد أرسلت وعلمت أعضاء مجلس الإدارة ومطلوب اتخاذ فيهم إجراءات ولم يحضروا هم فقط قدموا توصية عدم حضور وانا سوف ارسل لكم قرارات غرفة التحقيق موجودة عندي في ثلاث اجتماعات الاجتماع الأول تأجل الثاني تأجل الاجتماع والاجتماع الثالث ارسلوا توصية لأعضاء مجلس الإدارة والقرار رفع الى الهيئة وتم اعتماده من قبل الهيئة. تحدث رئيس الغرفة للأعضاء المحكمين في المنازعة ان كان يوجد اي استفسارات اخرى؟ الأستاذ/ خلف هزاع المطيري عضو غرفة التحكيم: أنا بتأكد من الممثل القانوني عن المحتكم ضده عن البريد المرسل هل تم استلامه أو تسليمه فقط الى البريد؟ وهل كانت الإجراءات سليمة؟ ج/ الممثل القانوني للمحتكم ضده: نعم الإجراءات سليمة والبعثة البريدية هي شركة بريد مسؤول عن توصيل الإعلانات ولها (يوزر نيم) وفيها ارقام ومبين عندي انهم استلموا أو تم ابلاغهم وسوف ازودكم بمحاضر الإعلان. الأستاذ/ خلف هزاع المطيري: اعطى حق الرد للمثل القانوني عن المحتكمين: ج/ الممثل القانوني عن المحتكمين: في شرح المخالفات التي ذكرها في أربع مخالفات أشار الى نص المادة 54 واحنا عندما نطلع الى المستند رقم 10 أن الاجتماع الذي عقد في تاريخ 10/04 هذا محضر الاجتماع لم يتكلم عن نص المادة 54 اهم لم يطبقوا نص المادة 54 هم طبقوا نص المادة 8 وانا أتفاجأ آن زميلي يتكلم عن نص المادة 54 هو الآن أن نص المادة الصحيح المفترض أن يطبق على الحالة الموجودة في طلب التحكيم هو نص المادة 54 وليس نص المادة 8 وهذا واحد. واثنين عندما تطلع الى نص المادة 8 نشوف المخالفات ذكروها والذي لازم تكون واضحة وضوح قوي ولا تكون اتهامات وكلمات مطاطه عامة مثل مخالفة العمل على تحقيق أهداف النادي ماهي العمل على تحقيق أهداف النادي ثم التشهير

في وسائل التوصل الاجتماعي طيب انا عندي اثنين وهم [redacted] هؤلاء الاثنين ليسوا لديهم حسابات على تويتر فكيف توجيه تهمة التشهير بالنادي في وسائل التواصل الاجتماعي انا ما عندي اصلا حسابات لهم على تويتر ثم يقول أنا السيد/ [redacted] لم يصدر منه مخالفة للنادي اذا عطني ما يفيد أن الجماعة الثانيين صدرت منهم مخالفات كل ما في الأمر تهم مطاطه وتهم عامة وهي التشهير بالنادي إساءة استقرار النادي وهذا كلام غير منطقي والأمر المهم جدا هي مسألة نص المادة 54 تكلمت في الفقرة الثانية بعد العقوبات تنص على (يجب اخطار العضو بهذا القرار في حالة تم إنزال عقوبات عليهم بموجب خطاب مسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار) نحن نريد ما يفيد انهم صدر خطاب بعد سبعة أيام من إنزال العقوبة هذا الأمر ما في. سأل الأستاذ/ خلف هزاع المطيري عضو غرفة التحكيم الممثل القانوني عن المحتكمين بالنسبة للإعلان هل تم اعلانكم؟ ج/ الممثل القانوني عن المحتكمين: احنا نؤكد أمامكم انه لم يتم اعلانا حتى الان في خطاب مسجل بعلم الوصول ولم نستلم اصلا فاذا عندهم ما يثبت ذلك ارجو تقديمه وانا أقدر اتعامل مع أي شركة بريديه وتختم فقط. ووجه رئيس الغرفة سؤاله وطلب من الممثل القانوني عن المحتكم ضده بتزويد الغرفة بالرد بشكل مستندي على البند الرابع الفقرة الثانية وكذلك بينات الاستلام وما يفيد تسليمه من توصيات غرفة التحقيق حتى يتسنى للغرفة دراستها؟ ج/ الم مثل القانوني ل لمحتكم ضده: سؤالي للزميل الحاضر بأنهم لم يعلموا بقرار الشطب اذا كيف عرفوا انهم انشطبوا إذا لم يتم اعلانهم والموضوع الثاني يقول أنا أقدر اتعامل مع أي شركة بريد وتختم لي والأمر يمشي ب بساطة وانا اعتقد ما في اي شركة تضع نفسها تحت مسائله قانونية. ونص المادة 54 هو تكلم عن البند أو الفقرة وهو يقول) يجب اخطار العضو بالقرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول وذلك خلال سبعة أيام من صدور القرار (القرار هذا موجود وسوف ازودكم فيه وتم اعلانهم وهذا الكلام مردود عليه. وما هي المخالفات التي فعلوها المخالفات التي فعلوها تغريدات وبالصحف ومساس بالذمة المالية لأعضاء مجلس الإدارة وسوف ازود غرفة التحكيم بالتغريدات والصحف بالمخالفات التي فعلوها ثم تحدث الأستاذ أنور عليوى العنزي عضو غرفة التحكيم: و وجه سؤاله إلى الممثل القانوني عن المحتكمين بان طلباته اقتصرت على طلبك الموضوعي بصحيفة الدعوي بالنسبة للبند الرابع الفقرة الثانية وهي الغاء القرارات الصادرة في 2021/10/40 بإسقاط عضوية الطالبين في ال غرفة الانتخابية للنادي

واعتبارها كأن لم تكن وتمكين أعضاء الغرفة الانتخابية بمباشرة إجراءاتها واعمالها واخصها دعوي الجمعية العمومية الغير عادية لنادي [redacted] وتشكيل غرفة مؤقته مع الزام المعلن اليه بمصاريف التحكيم واتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد التحكيم واتعاب المحاماة؟ ثم وجه سؤال آخر إلى الم مثل القانوني عن المحتكم ضده وهو القرار الصادر من أمين سر النادي وهو [redacted] في كتاب 2021/10/04 وإعطائي ما تم في غرفة التحقيق من مستندات ولا عن التوصيات ولا حتى عن إذا كان في تصويت من مجلس الإدارة من عدمه وإذا كانت العقوبة بناء على تصويت تزويد الغرفة بالمستندات الدال على ذلك الشيء بأسمائهم وعد د المصوتين على قرار العقوبة؟ ج/ الممثل القانوني عن المحتكمين: انا غير معنى فيه لأني لا أستطيع تزويدك فيه ثم طلب رئيس الغرفة بالاكتفاء بما تم في جلسة الاستماع وأعطى ل لم مثل القانوني عن المحتكم ضده مدة يومين عمل تبدأ من الغد لتقديم المستندات وتعديل طلبات المحتكمين. وقفل المحضر في تمام الساعة 5,40 مساء وتاريخه.

- تاريخ 03/06/ 2022 تم إقفال باب المرافعة بناء على طلب مقدم من/ أحمد عيسى أبو عماره قررت غرفة التحكيم الاتي: استناداً للمادة (1/40) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ب (قفل باب المرافعة) التي تنص على (تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه انهاء المرافعة وتهيئة المنازعة للحكم فيها عندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من ادلة وطلبات ودفوع). وبعد اطلاع غرفة التحكيم على ما قدم من دفاع ومستندات وما حوت ملف المنازعة من أوراق لذا فإن غرفة التحكيم ممثلة برئيسها واعضاءها بالإجماع في المنازعة المشار اليها أعلاه تقرر قفل باب المرافعة اعتبارا من يوم الأحد الموافق 2022/03/06، بناء على كل ما تقدم فقد تهيأت الدعوى لإصدار الحكم فيها.

الأسباب:

أولاً: من حيث الشكل:1- بعد الدراسة والتأمل وحيث ان المحتكم ضده الثاني قد تقدم (أصلياً) لغرفة التحكيم بدفع شكلي مفاده عدم اختصاص هيئة التحكيم ولائياً بنظر المنازعة ضد الهيئة العامة للرياضة، ولما كان النظر في هذا الدفع يعتبر من المسائل الأولية في الفصل في الاختصاص قبل الفصل في الدعوى وبعد الاطلاع على نص المادة (8/3) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي يمنح لغرفة التحكيم المُقدم أمامه الدفع بعدم الاختصاص أن تبت بالدفع بإصدار قرار تحكيمي أولي أو ضمن حكمها النهائي في المنازعة. وبعد

الرجوع الى المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شان الرياضة، التي عرفت الهيئات الرياضية على أنها الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف الى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، الغرفة الأولمبية الكويتية، والغرفة البارالمبية الكويتية، وحيث عرفت المادة (1) من القانون رقم (87) عبارة (المنازعات الرياضية) على أنها هي المنازعات ذات الصلة بكل اعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية. كما تنص المادة (44) من القانون رقم (87) (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتباريه تسمى "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم) وحيث تبين من التعريف الوارد في المادة (1) من القانون ان المحتكم ضد الثاني [redacted]، لا تندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية، وحيث أن المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة الوطنية لتحكيم الرياضي بنظرها تنحصر حسب المادة (44) من القانون في المنازعات التي تنشأ بين الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وأن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة اعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص هيئة التحكيم لا يمتد الى غير تلك المنازعات، فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] وبمواجهتها حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعة رياضية بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري. الأمر الذي تقضي معه الغرفة الى عدم اختصاصها بنظر هذه المنازعة ضد [redacted]. 2- وبالنظر الى المنازعة ضد المحتكم ضده الأول [redacted] وبعد الرجوع إلى نص المادة (60) من النظام الأساسي [redacted] (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفق أحكام القانون (87- 2017م) المشار اليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية والانتخابات والقرارات للجمعية العمومية التي يكون أحد أطرافها النادي أو أيًا من أعضائها أو منسوبيها كما تختص بنظر كافة المنازعة الناشئة عن تطبيق هذا النظام) . كما تنص المادة (7) فقرة (1/7) من القواعد

الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضة والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسوبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ...) الأمر الذي تنتهي معه الغرفة الى اختصاصها الولائي بنظر هذه المنازعة ضد المحتكم ضده الأول وتقرر الغرفة السير في نظر الدعوى بين المحتكم ضده الأول بعد اخراج المحتكم ضده الثاني منها والفصل في موضوعها.
ثانياً: من حيث الموضوع: وحيث ان المحتكمين قد حصروا مطالباتهم في طلب إلغاء قرار [redacted] بموجب المحضر رقم (2021/38) بتاريخ 2021/07/10 القاضي بإسقاط عضوية المحتكمين وهم: السيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] والسيد/ [redacted] من سجلات الأعضاء العاملين بالنادي.
وبالرجوع الى الدفوع والمستندات المقدمة من الطرفين تبين لغرفة التحكيم أن المحتكم ضده قد استندا في قراره بإسقاط عضوية المحتكمين من عضوية النادي على الادعاء بارتكابهم المخالفات التالية :1-مخالفة المذكورين أعلاه للمادة (7) من الفصل الرابع بشأن واجبات أعضاء الجمعية العمومية. 2-خالف الأعضاء المذكورين المادة المذكورة أعلاه من العمل على تحقيق اهداف النادي من الاستقرار داخل النادي وقاموا ببث كل ما من شأنه العمل على الضرر بسمعة النادي. 3-خالف الأعضاء المذكورين أعلاه على المحافظة على النظام العام داخل النادي ودخولهم في صراعات داخل النادي. 4-قيام المذكورين أعلاه بالعمل على التشهير بالنادي في جميع وسائل الصحف اليومية وجميع شبكات التواصل الاجتماعي والطعن بأعضاء مجلس الإدارة في تلك الصحف. 5-التقدم بالشكاوى الى الهية العامة للرياضة الى طلب عقد اجتماع جمعية عمومية دون سند قانوني او مسوغ ذلك دون الرجوع إلى أي جهة رسمية ولم يخاطبوا أي جهة سواء مجلس الإدارة او الهيئة العامة للرياضة. وقد استند المحتكم ضده في قراره المذكور على المادة (8) والمادة (54) من النظام الأساسي النموذجي للنادي (إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحة أو يتلف ممتلكاته ومحتوياته، أو لم يبادر الى اخطار النادي بتحديث بياناته اذا ما طرأ عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء

تحقيق كتابي معه تثبيت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه احدى العقوبات التالي: 1- لفت النظر. 2-إنذار.3-منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر. 4-الفصل. ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته. وقدم المحتكم ضده المستندات لإثبات صحة قراره وهي: 1- صور ضوئية مسيئة للمحتكم ضده.2- وصور ضوئية من إعلانات منشورة في بعض الصحف لدعوة [redacted] لحضور جمعية عمومية غير عادية.3- وصور ضوئية من خطابات موجهه من [redacted] الى المحتكمين من المثول امام غرفة التحقيق مشكلة من النادي ومجلس الإدارة للتحقيق معه حول ما نسب إليهم من اتهامات. وبعد إطلاع غرفة التحكيم على المستندات المقدمة من المحتكم ضدهم تبين لها أن الحسابات الصادرة منها التغريدات محل التسبيب بالعزل غير موثقة علاوةً على أنها لا ترتقي الى أن تكون إساءة تستجوب العقوبة المشار اليها بنص المادة 54 من النظام. اما الادعاء بمخالفة المادة (7) من الفصل الرابع بشأن واجبات أعضاء غرفة الجمعية العمومية والعمل على ضرب استقرار النادي وعدم المحافظة على النظام العام داخل النادي ودخولهم في صراعات داخله ولم يثبت منه شيء لغرفة التحكيم. أما الادعاء بتقدم المحتكمين بشكاوى الى الهيئة العامة للرياضة لطلب عقد اجتماع جمعية عمومية فان ذلك لا يعد مخالفة تستوجب العقوبات المنصوصة والدعوى لاجتماع جمعية عمومية فالدعوى لاجتماع جمعية عمومية غير عادية هو من اختصاص الغرفة الانتخابية والمحتكمين هم الأعضاء في الغرفة والفصل في مثل هذه الخلافات ليس من اختصاصات مجلس الإدارة انما يدخل في اختصاص لجان التحكيم. بناءً على ذلك وقد توصلت الغرفة الى القناعة بعدم صحة وبطلان قرار [redacted] الصادر بموجب المحضر (2021/38) بتاريخ 2021/07/10.

صدر قرار التحكيم النهائي بجلسه مغلقه بتاريخ 4ابريل 2022 .

لذلك قد حكمت غرفة التحكيم بما يلي:

اولاً: قبول الطلب التحكيمي شكلًا وموضوعا.

ثانياً: رفض طلب المحتكمين ضد المحتكم ضده الثاني [redacted]

ثالثاً: الغاء قرار [redacted] رقم (2021/38) بتاريخ 2021/07/10 القاضي بإسقاط عضوية المحتكمين واعتباره كأن لم يكن وما يترتب عليه من آثار.

رابعًا : الزام المحتكم ضدة الأول بالمصروفات وأتعاب المحكمين المقدر قيمتها 3000 د.ك (ثلاثة ألاف دينار كويتي) أتعاب المحكمين المسددة من قبل المحتكمين 2000د.ك (ألفين دينار كويتي) ورسم الطلب التحكيمي 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) ومصاريف التحكيم 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) وبالمقابل اتعاب المحاماة وقدرها 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) .

خامسًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق،

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

4 ابريل 2022

أ. أحمد عيسى أبو عماره

رئيس غرفة التحكيم

أ. خلف هزاع المطيري
عضو غرفة التحكيم

أ. أنور عليوى العنزي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي